

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن أجور نقل البضائع بالسكك الحديدية ؛
وعلى توصيات اللجنة الوزارية للخطة والإنتاج والشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة في ٦ من شهر مارس ١٩٧٩ بالموافقة على تعديل تعريفة نقل البضائع بالسكك الحديدية وفقاً لما جاء بالمذكرة المقدمة من وزارة النقل ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بجلسته المنعقدة في ٩ أبريل ١٩٧٩ بتمديد أجور نقل البضائع بالسكك الحديدية ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تزداد الأجور الحالية لأصناف البضائع التي تنقل بالدرجات لغاية الدرجة السادسة بنسبة ٧٠٪ والتي تنقل من السابعة حتى الثالثة عشرة بنسبة ١٠٠٪

(المادة الثانية)

تزداد الأجور الحالية لأصناف البضائع التي تنقل بالأجور الخصوصية وكذلك التي تقدر أجور نقلها بالأجور الموحدة ، وبالوحدة ، وأجور نقل الحيوانات ، والمصاريف الإضافية فيما عدا مصاريف الشحن والتفريغ - بنسبة ١٠٠٪ - وتحسب مصاريف الشحن والتفريغ طبقاً للتكاليف الفعلية التي تتحملها السكك الحديدية .

(المادة الثالثة)

فيما عدا الأحكام الواردة بالمادتين السابقتين يستمر العمل بالقرارات والأحكام المعمول بها حالياً .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره ولوزير النقل والمواصلات والنقل البحري إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٤ يونيو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون شروط التعيين في وظائف الملحقين بوزارة الخارجية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

- أحمد جمعه عبد الهادي عبد الفتاح .
- حسين عبد الحميد عرابي حسين
- حلمي عباس يوسف عفيفي .
- ياسر طه محمد رفاهي .
- عبد العزيز عبد العزيز أحمد فرحات .
- حسام الدين محمد عبده إبراهيم .
- مصطفى محمد المتولي علي حسان
- رضوان شوقي بهام الحربي .
- كمال عبد العزيز إبراهيم سلامة .
- بهجت أحمد محمد الليثي .
- فوزي محمد محمود حسين .
- مدحت محمود عباس محمد .
- مختار أحمد محمد عيد .
- عبد العظيم محمد محمد سالم راضي
- حسن فراج علي تيج .
- ممدوح أبو هشيمه عبد العزيز .
- عاطف خليل عبد العزيز إبراهيم .
- حسين محمد محمد عيسى الشافعي .
- عدلى عباس علي أحمد الخولي .
- صبرى طابع الطيب أحمد .
- محمد عطية علي اللواح .
- رجب زكي نعام ميخائيل .
- أحمد سعيد حسين خليل .
- فؤاد أحمد نجيب حسن بكر .
- زكريا عبد العزيز عثمان علي .
- أحمد كامل عفيفي محمد .
- أحمد أحمد لطفى أحمد السيسى .
- محمد السيد جاد موسى .
- رفعت أحمد فهمي عبد العزيز العزب .
- أحمد محمد أحمد إدريس .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٤ يونيو سنة ١٩٧٩)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٩

في شأن تعديل أجور نقل البضائع بالسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يؤذن للسيد / محمد حافظ مصطفى محمد حافظ الملحق بوزارة الخارجية في الزواج من الأنسة / وفاء على محمد الجبلى المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية اليمنية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٤ يونيو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٤ لسنة ١٩٧٣ بالترخيص بإقامة كنيسة مار جرجس الجديدة للاقباط الأرثوذكس بمدينة ميت غمر محافظة الدقهلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص بإقامة مبان - سكن للراعى وصالاة للاجتماعات - داخل كنيسة مار جرجس الجديدة للاقباط الأرثوذكس بمدينة ميت غمر محافظة الدقهلية المرخص بإقامتها بمقتضى القرار رقم ١١١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٤ يونيو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة ماركة اترناشيونال ١٩٧٨ المشتراة من بنك ناصر الاجتماعى لمدرسة القناة بالمعادي والمفرج عنها بقسيمة السداد شهادة رقم ١٦١٤ قسيمة رقم ٦٥ في ٢٧/٩/٧٨ حرك القاهرة .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في السيارة المعفاة طبقا لهذا القرار مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها في تاريخ السداد وطبقا للتعريف الجمركية اسارية في هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٣٩٩ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارتان الأتوبيس ماركة واين موديل ١٩٧٨ المشتريتان من بنك ناصر الاجتماعى لمدارس سان جورج بمصر الجديدة والمفرج عنها مؤقتا بموجب البيانين الجمركيين رقمي ١٦٩١ ، ١٦٩٢ حرك القاهرة لسنة ١٩٧٨

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في السيارتين المشار إليهما في المادة السابقة مالم تسدد عنهما الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها في تاريخ السداد وطبقا للتعريف الجمركية السارية في هذا التاريخ

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٣٩٩ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل